صورة المسئلة ان قال لما في بطن فلانة علي الف درهم لانه
جهته ميراث ورثه من ابيه فاستهلكتها او وصية له
غيره فاستهلكتها وصار ذلك دينا لانه لغيره علي او
كان ذلك دينا لابيه مات وانتقل اليه

على نفسه كما عرف في موضعه وفي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة تسعة عند ابي حنيفة وقالا يلزمه عشرة وقال زفر يلزمه ثمانية
وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والآخر حدا والحد لا يدخل في المحدود
ولهما ان الغاية يجب ان تكون موجودة اذ المعدوم لا يجوز ان يكون حدا للموجود
ووجوده بوجوبه فيدخل الغايتان وكذا ان الغاية لا تدخل في المغيا لان الحد
يغاير المحدود ولكن هنا لا بد من ادخال الاولى لان الدرهم الثاني والثالث
لا يتحقق بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في الثانية و
في داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما لما ذكر ان الغاية لا تدخل
في المغيا اقر بالحمل اي حمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه لان له
وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي فيقر وارثه للموصى له
مطلقا اي سواء بين سببا صالحا او لا وله اي الاقرار للحمل صح ايضا ان اطلقا
بل ان بين سببا صالحا كارث ووصية بان قال مات ابوه فورثه او اوصى به
له فلان فالاقرار به صحيح لانه بين سببا صالحا لو عايناه حكمنا به فكذا اذا ثبت
باقراره ثم اذا وجد السبب الصالح فلا بد من وجود المقر له عند الاقرار او يحتمل
وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر من موت المورث او الموصي اذا كانت ذات
زوج او لاقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة فان ولدت حيا
لاقل من ستة اشهر في الصورة الاولى او سنتين في الصورة الثانية فله ما اقر
لوجوده في البطن حين مات المورث او الموصي او ميتا اي ان ولدت ميتا
فللموصي والمورث اي يرد المال الى ورثة الموصي والمورث
لان هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل
فيكون لورثتهما او ولدت حيين فلهما ما اقر نصفين ان كانا ذكرين او
انثيين وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية كذلك وفي الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين وان بين بغير صالح للسببية كبيع واقراض وهبة
بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او ابهم الاقرار ولم يبين سببا
صالحا بان قال علي لحمل فلانة كذا لغا اما الاول فلانه بين مستحيلا لعدم تصورها
من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه واما الثاني فلان
مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار المأذون و

مطلب اقر بالحمل صح اقراره

مطلب اقر للحمل صح اقراره

[illegible]

واحد المتعاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به اشهد اي رجلين شاهدين
على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر لزمه الفان يعني لو اراد
صكا في الشهود فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب
عليه الف واحد اتفاقا لان الثاني هو الاول لكونه معرفا فالمال الثابت
في الصك وان لم يقيد بالصك بل اقر بحضرة شاهدين بالف في مجلس آخر
بحضرة شاهدين بالف بلا بيان السبب فعند ابي حنيفة يلزمه الفان بشرط
مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية وبشرط عدم مغايرتهما لهما
في اخرى وهذا بناء على ان الثاني غير الاول كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد
على كل صك شاهدين وعندهما لا يلزمه الا الف واحد لدلالة العرف
على ان تكرار الاقرار لتأكيد الحق بالزيادة في الشهود وان اتحد المجلس فاللازم
الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخي لان للمجلس تأثيرا في جمع الكلمات
المتفرقات وجعلها في حكم كلام واحد الامر بكتابة الاقرار اقرار يعني لو قال
للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف علي يكون اقرارا ويحل للصكاك
ان يشهد عليه وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب
او لم يكتب ولو قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب
كذا في العمادية وانما قال حكما لان الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان
متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار احد
الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على
ميت واقر بعض الورثة تخفى قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين
قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما
يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة
الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي
القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل بقضاء القاضي
ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهو ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادة
المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لانه

مطلب اشهد على الف في مجلس واشهد في آخر لزمه الفان

مطلب الامر بكتابة الاقرار اقرار

مطلب احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)